

المقترحة - بعد	الحالية - قبل
<p>ملحق (12) سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية</p> <p>تمهيد:</p> <p>تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/1/18 وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.</p> <p><b>مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:</b></p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:</p> <p>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. 2. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها. 3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلاً بتحفيزهم والمحافظة عليهم.</p>	<p>ملحق (12) سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية</p> <p>تمهيد:</p> <p>تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/02/13 وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.</p> <p><b>مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:</b></p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:</p> <p>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. 2. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها. 3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلاً بتحفيزهم والمحافظة عليهم.</p>

6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أدائه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.

7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.

8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

**مادة (2) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

3. يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها.

4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

**مادة (3) مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:**

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنتهية منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أدائه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.

7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.

8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

**مادة (2) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

3. يجب أن يكون استحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها.

4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

**مادة (3) مكافآت أعضاء لجان مجلس الإدارة:**

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنتهية منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية:

1- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت.

2- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية

على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة

المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وتُحدد

القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	500,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	140,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	100,000 ريال
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية:

تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	100,000 ريال
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال